1750 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول ا A أبوك واحذر قال Y دعا رسول ا A على مضر فأتيته فقلت يا رسول ا إن ا قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع ا لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن سنة الاستسقاء هو الابتهال الى ا تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة وممن ذهب الى ذلك أبو حنيفة C وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف C فقالوا بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس الى المصلى ويصلى بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه الا أن يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك أو يكون طيلسانا فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن وقالوا ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول ا A وسؤاله به فهو جائز أيضا يسأل ا ذلك فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا